

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣١٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٣٤٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

و
المميزان/المدعى عليهما/
المميز عليه/المدعى/

ادعى المدعى بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الناصرية بانه سبق وان أصدرت محكمة جناح الناصرية حكماً تضمن إعطاء المدعى الحق بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء فعل المدعى عليهما ، لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بالتعويض المادي والمعنوي والذي قدر بمبلغ مقداره (خمسة وعشرون مليون دينار) وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع حكماً حضورياً بالعدد (٢٠٢٥/ب/٤٨٢١) في (٢٦/١١/٢٠٢٥) بالزام المدعى عليهما بتأديتهما للمدعى مبلغ مقداره (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار) كتعويض مادي وادبي ورد دعوى المدعى بالزيادة وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف النسبية ، ولعدم قناعة المدعى عليهما بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضتهما المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٧ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان المميز / المدعى عليه تمت ادانته والحكم عليه من محكمة جناح (الناصرية) وفقاً لأحكام المادة (٤٣١) من قانون العقوبات بناءً على شكوى المشتكى / المدعى / المميز عليه في هذه الدعوى وبذلك يلزم بالتعويض جراء العمل غير المشروع الذي ارتكبه بحق المدعى عملاً بأحكام المادتين (٢٠٤ و ١/٢٠٥) من القانون المدني وحيث قدرت المحكمة التعويض بمعرفة ثلاثة خبراء الذين قدموا تقريراً معتدلاً ومناسباً ويصلح ان يكون سبباً للحكم استناداً لأحكام المادة (١٤٠/اولاً) من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

